حكم عقد المارياج في سوق الأوراق المالية

صورة المسألة

يقوم السمسار بإبرام العقود وتنفيذ الاوامر نيابة عن طرفي العقد ( البائع , المشتري ) في سوق الاوراق المالية وذلك عندما يصدر عملين امرين متقابلين يتعلق احدهما ببيع كمية معينه من الاوراق المالية , ويتعلق الآخر بشراء الكمية نفسها بذات السعر المصروف وهذه العملية يطلق عليها العقد المارياج وعليه فيعد التكيف الفقهي لعقد المارياج في سوق الاوراق المالية أنه وكالة بأجر عن طرفي العقد وفيما يلي تفصيل الحكم الشرعي في ذلك

مسألة مختلف فيها

تحرير محل النزاع

الرأي الأول:- اتفق الاحناف والمالكية وغيرهم

على جوازعقد المارياج في سوق الاوراق المالية وذلك بناء على جواز هذا العقد

الرأي الثاني:- اتفق علي عدم جواز عقد المارياج في سوق الاوراق المالية وهو الوكالة من الطرفين

وذهب الي هذا القول:

الأدلة

أدلة الرأي الأول القائل بالجواز:-

من الكتاب ( فابعثوا احدكم بورقكم هذه إلي المدينة فلينظر ايها اذكى طعاما فليأتكم برزق منه...)

وجه الدلالة: ( ان الله عز وجل امرهم بتوكيل أحدا منهم لإيصال شئ واتيان بشئ آخر)

الدليل من السنة: (

حكم السمسرة في سوق الاوراق المالية

صورة المسألة

إذا أراد أحد العملاء ان يستشعر مبلغا من المال في شراء الاوراق المالية فإنه يتصل مباشرة باحد الشركاء ( شركاء الوساطة المالية)

المتخصص في بيع وشراء الاوراق المالية ويقوم بتوقيع اتفاقية معها حيث يقوم السمسار بقنع حساب للعميل وتدوين بياناته الشخصية واهدافة الاستثمارية ونسبة المخاطر التي يستطيع العميل تحملها بعد ذلك يقوم السمسار بتلق أوامر البيع والشراء من عملية ويقوم بتنفيذها نيابة عنه لقاء عمولة محدده وعليه الفقهي بعقد السمسرة في سوق الأوراق المالية بأنه وكاله بأجر , وعليه فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة بأجر.

ودليلهم من الكتاب ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..)

وجه الدلالة ( فجوز سبحانه وتعالى العمل عليها , اي الوكالة بالعمل وأن العامل عليها يجوز له الأكل من الصدقة أيضا.

ومن السنة: روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه وكل عمر بن أمية الضمري, في قبول نكاح ام حبيبة رضي الله عنها وارضاها

وجه الدالالة (أنه صلى الله عليه وسلم وكل شخص آخر في قبول الزواج وهذا يدل على جواز الوكالة (السمسرة)

ومن الإجماع: اجمعت الأمة الإسلامية على جواز الوكالة (السمسرة) في الجملة , وأن الحاجة داعية إليه فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليه

ومن المعقول: أن الإنسان يحتاج إلي الوكالة على الخصوم إما لعدم تفرغه لها , وإما لصيانه نفسه عن الخصومات والمشاجرات وإما لعدم اهتدائه إلي معرفة الحجج , فيجعل ذلك إلى خبرة فناسب إجازة الشارع لها.